


شروط خاصه

- ١- تخضع العمليه المزمع التعاقد بشأنها للاحكام والاجراءات المنصوص بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالى رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ اسنه ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصريه فى العقود الحكوميه ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير التجاره والصناعه رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥
- وفيما ام يرد نص خاص فى القانونين سالفى الذكر ولائحتهما التنفيذيه وكذا فيما لم يرد به نص فى كل من شروط كراسه الشروط والمواصفات التى يحق للحى تعديلها فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها بالماده ١٩ من قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وشروط العقد لمزمع ابرامه ،تطبق الاحكام والقواعد المنصوص عليها بالقوانين واللوائح والقرارات الادرايه ذات الصله بموضوع المناقصه محل التعاقد
- ٢- يتم اعداد العطاءات المقدمه للحى وتسليمها بما يتوافق واحكام الماده ٢٣ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه المشار اليه والمواد ارقام ٤٨ و٤٧ و٤٦ و٤٥ و٤٤ من لائحته التنفيذيه
- ٣- تكون العطاءات المقدمه من اصحابها او من يفوضونه فى تقديمها ساريه لمدته تسعين يوما تبدا من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وعلى ان يتم البت والاطار بالترسيه قبل مده سريان هذه العطاءات ،فاذا تعذر ذلك ،تلتزم اداره التعاقدات بالحى العرض على السلطه المختصه بالاسباب التى ادت الى التاخير ،واقترح المده المطلوبه مدها للانتهاه من اجراءات الترسية ، وفى حال موافقه السلطه المختصه على هذه المده ، يتم اخطار مقدمى العطاءات كتابه لمد سريان عطاءاتهم لهذه المده ، وكذا مد صلاحية التامين المؤقت ، على ان يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مده سريان العطاءات بخمسه عشر يوما ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مده سريان عطائه كتابه ، ويرد اليه تامينه فور انتهاء مده سريان العطاء
- ٤- يكون التعاقد بالنسبه للمشروعات الاستثماريه المدرجه بالخطه فى حدود التكاليف الكليه المعتمده على ان يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالىه المقدره وذلك كله مما يتوافق احكام الماده (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه المشار اليها
- ٥- يلتزم صاحب كل عطاء بسداد تامين مؤقت قدره (٥٥ - - -) جنيها يسدد باحدى الصور المنصوص عليها بالماده (٣١) من اللائحه التنفيذيه لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويجب ان يكون هذا التامين صالحا لمدته ثلاثين يوما بعد انتهاء مده سريان العطاء ، او تاريخ انتهاء مده مد سريان العطاء ،وقابل للتجديد دون الرجوع الى مقدم العطاء ، على ان تطبق احكام الماده ٢٢ من القانون سالف الذكر بالنسبه للمسائل المتعلقة بالتامين المؤقت المشار اليه ، على ان يكمل صاحب العطاء الفائز خلال عشره ايام عمل تيدا من اليوم التالى لاطار بقبول عطائه التامين المؤقت الى ما يعادل نسبه (٥%) من قيمه العقد كتامين نهائى



مدير منطقه الإسكان
م. أحمد محمد الرحمن

مدير الطرق
م. محمد محمد

مهندس (القياس)
م. محمد محمد

رئيس حي روض الفرج

للحوار

مجدى محمد الصالح

محافظة القاهرة

حى روض الفرج

منطقة الإسكان - إدارة الطرق

٦- تلغى المناقصة طبقا للأسباب والاحكام والاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٧ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور

٧- يلتزم المقاول بتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية خلال الميعاد المنصوص عليه فى العقد المزمع ابرامه ، وفى حال تاخره اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد سلفا تطبق الاحكام المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من قانون تنظيم التعاقدات المشار اليه ، والمادة ٩٨ من لائحته التنفيذية

٨- يكون الفسخ الوجوبى للعقد المزمع ابرامه بما يتوافق واحكام المادة ٥٠ من قانون تنظيم التعاقدات المشار اليه ، والمادة ١٠٠ من لائحته التنفيذية

٩- يجوز للحى فسخ العقد المزمع ابرامه او تنفيذه على حساب المقاول المتعاقد طبقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥١ من قانون تنظيم التعاقدات المشار اليه ، والمادة ١٠١ من لائحته التنفيذية

١٠- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشركة مع الغير باكثر بحصه لا تسمح له بالتاثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء لعمليه واحده وفى حاله مخالفه الحظر المذكور نطبق الاحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار اليه والمادة ٨٣ من لائحته التنفيذية

١١- يلتزم صاحب العطاء او من يفوضه ان يضمن المظروف الفنى كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية سالفه الذكر ، كما يلتزم ايضا بالاشتراطات الخاصه باعداد مظروفه المالى ، وعلى ان يتضمن الاخير كافة البيانات والمستندات طبقا لاحكام المنصوص عليها بالمادتين رقمى ٥١،٥٣ من اللائحة المشار اليها

١٢- يلتزم المقاول بجميع الشروط والمواصفات الفنيه الخاصه بعمليه الرصف تفصيلا بكراسه المواصفات المرفقه بكراسه الشروط والتى تم اعدادها بما يتوافق احكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار اليها والمادتين رقمى ٣٣،٣٤ من لائحته التنفيذية

١٣- يتم التعامل مع الشكاوى المقدمه من ذوى الشأن فى ضوء الاحكام والاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار اليه والمادة ٦ من لائحته التنفيذية ، ويكون لاصحاب العطاءات المستبعده الذين تم اخطارهم باسباب الاستبعاد بالطرق المقرره قانونا حق التقيد بشكواها كتابه خلال سبعة ايام من اليوم التالى لاطارهم بقرار لجان البت المختصة المعتمده من السلطه المختصة

١٤- يقر المقاول او الشركه التى يرسو عليها العطاء انه على علم بالعمليه بما ينافى الجهاله

١٥- للحى ان يعدل العقد المزمع ابرامه بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كميته كل بند ، طبقا للضوابط الوارده بكل من المادة ٤٦ من قانون تنظيم التعاقدات المشار اليه والمادة ٩٦ من لائحته التنفيذية



رئيس حى روض الفرج
للولى
عبد المتعال

مدير منطقه الاسكان
عبد الرحمن

مهندس القيسم
مدير الطرق
عبد الرحمن